

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م،  
الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق** **رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين:** محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف  
وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار  
والدكتور عبد العزيز محمد سالم

**وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل** **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع** **أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٣ لسنة ٣٨  
قضائية " دستورية " المقيدة بناءً على حكم الإحالة الصادر من محكمة جناح بيا  
الجزئية بجلسة ٢٦/١٢/٢٠١٥ فى القضية رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٢٠١٥ جناح بيا.

### المقامة من

النيابة العامة

### ضد

- ١ - وائل أحمد محمود طه
- ٢ - محمود رمضان محمود عبد الفتاح
- ٣ - يوسف أحمد شحاتة سليم

## الإجراءات

بتاريخ الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٦، وردت إلى المحكمة الدستورية العليا أوراق الدعوى رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنح ببا، تنفيذًا للحكم الصادر من محكمة جنح ببا بجلسة ٢٦/١٢/٢٠١٥، بوقف الدعوى، وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. وتُنظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.  
حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المتهمين في القضية رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٢٠١٥ جنح إلى محكمة جنح ببا الجزئية؛ لأنهم بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥، بدائرة مركز ببا - شاركوا في تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة، وقد ترتب عليها قطع الطريق وتعطيل حركة المرور والإخلال بالأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبتهم بالمواد (١، ٤، ٧، ٨، ١٩، ٢١) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية - وإذ ارتأت محكمة الموضوع أن نص المادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ينطوي على شبهة مخالفة نصي

المادتين (٧٣، ٩٢) من دستور ٢٠١٤، أحالت الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص المادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

وحيث إن نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، المحال، قد جرى على أنه " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرتة مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، وتقتصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية :

- ١ - مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.
- ٢ - ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.
- ٣ - موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.
- ٤ - أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

وحيث إن المصلحة تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الفصل في دستورية نص المادة الثامنة من

القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ له أثر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المعروضة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى المعروضة تكون متوافرة بالنسبة لهذا النص.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣ في القضية رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، والذي قضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ (تابع) بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤ والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلأً في المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى،

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**